الصفقة في خيار القبول حيث لا يجوز له ان يقول اشتريت بعضه دون بعض فلما لم يجز التفريق في خيار القبول لم يجز في خيار
الرؤية ايضا لان كل واحد منهما لا يجب بمقابلة عوض مالي حتى اذا ابطل بطل لا الى بدل واما في خيار العيب فله ان
يرد ثوبا دون ثوب لانه لا يلزم تفريق الصفقة بعد التمام لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة وهي تتم معه
بعد القبض وانما لم يمنعه لان العقد وقع على التسليم والظاهر هو السلامة فوجد الرضا من كل واحد منهما فتتم الصفقة
لتمام الرضا والتفريق بعد تمام الصفقة جائز ثم للمشتري ان يرد المعيب ان شاء لغرور من البايع وان شاء
رضي به قال في المغرب الزط جيل من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية وقال في الجمهرة الزط هذا الجيل و
ليس بعربي محض وقد تكلمت به العرب قال الشاعر فجئنا بالحتي وايلة وبلتها وجاءت تميم زطها والاساور
قوله وفيه وضع المسئلة اي في القبض وضع المسئلة يعني في المقبوض فاذا كان كذلك تمت الصفقة مع العيب **قوله**
ولو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكر شمس الائمة السرخسي عن ابي يوسف انه لا يعود بعد سقوطه
كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري اي هذا لفظ كتاب الهداية ولم يذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وفي كتاب
البيوع من الاصل وانما ذكرت في الاصل في كتاب الصلح في باب الخيار والمذكور في كتاب الصلح على خلاف ما ذكر
صاحب الهداية قال من اشترى شيئا لم يره وباعه ممن لم يره فرده عليه الثاني بخيار الرؤية ليس له ان يرده
بخلاف العيب لان ثبوت حق الغير في المبيع يبطل خيار الرؤية كذا في الشامل في قسم المبسوط من كتاب الصلح ولم يذكر
رواية ابي يوسف في الاصل وانما نص على رواية القدوري في شرحه وقال لا يعود خيار الرؤية واعتمد عليه وقال
في الايضاح روى ابو يوسف انه اذا اوجب الحق للغير ثم انتقض الحق الذي وجب وعاد الى ما كان لم يعد خيار الر
نحو ان باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض او فك المرهون او نقضت مدة الاجارة ولان الخيار قد بطل فلا يعود الا بسبب
جديد وقال في الفتاوى الصغرى ذكر في كتاب الصلح ان خيار الرؤية اذا سقط لا يعود الا في رواية عن ابي يوسف
وقد مر هذا مرة عند قوله ثم خيار الرؤية غير موقت فاقول يحتمل ان يكون عن ابي يوسف روايتان لان رواية القد
عن ابي يوسف غير رواية الفتاوى الصغرى ومعنى قوله عاد اليه بسبب هو فسخ اي عاد الذي اشتراه ولم يره ثم باعه
او وهبه وسلمه بسبب هو فسخ بان رد عليه بقضاء في البيع بقضاء او غير قضاء في الهبة وكذا اذا رد عليه في البيع
بخيار شرط او رؤية ويجيء تمام ذلك في كتاب الهبة وشمس الائمة هو ابو بكر محمد ابن ابي سهل السرخسي صاحب
التصانيف الكثيرة في الاصول والفروع توفي سنة ثمان وثمانين واربع مائة سنة توفي ابو بكر خواهر زاده
وقد مر ذكر السرخسي مرة في كتاب الطهارات في باب الماء الذي يجوز به الوضوء والامام القدوري رحمه الله
هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي توفي سنة ثمان وعشرين واربع مائة وفي هذه السنة توفي ابو
علي بن سينا الحكيم والقدوري تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو تلميذ الكرخي
والله اعلم باب خيار العيب مر وجه ترتيب الخيارات **قوله**
فاذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده هذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان والاصل في ثبوت الخيار بسبب العيب ان اطلاق العقد يقتضي السلامة
في المعقود عليه في عرف التجار والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط صريحا ثم اذا اعدم وصف السلامة كان للمشتري
الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رد كيلا يلزمه ضرر بالزام ما لم يرض به يدل على ذلك ما روى البخاري
في الصحيح وقال ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ثم قال في الصحيح وقال قتادة الغائلة الزنا

والسرقة

والسرقة والاباق والمشتري هو رسول الله صلى الله عليه كما ترى وروى ابن شاهين في المعجم عن ابيه قال حدثنا عبد العزيز
بن معاوية القرشي قال حدثنا عباد بن ليث قال حدثنا عبد الحميد بن وهب ابو وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة
الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عبدا او امة لا داء ولا غائلة
ولا خبثة بيع المسلم المسلم والمشتري هو العداء كما ترى واثبت في الفايق كما في المعجم قال ابو سليمان الخطابي في شرح
الصحيح البخاري الداء ما يكون بالرقيق من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص ونحوها من الافات الخبث
والخبثة ما كان خبيث الاصل مثل ان يسبي من له عهد يقال هذا سبي خبثة اذا كان ممن يحرم سبيه وهذا سبي طيبة على وزن
الخيرة اذا كان ممن يطيب سبيه ويحل استرقاقه ومعنى الغائلة ما يغتال حقك من حيلة وما يدلس عليك في المبيع من
عيب وقال الزمخشري في فايقه الغائلة الخصلة التي تغول المال اي تهلكه من اباق او غيره ويدل ما قلنا ما روى
صاحب السنن باسناده الى عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله
صلى الله عليه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب الضمان ثم ليس للمشتري امساك المعيب واخذ نقصان
العيب لانه حينئذ يلزم الضرر على البايع فلا يجوز وهذا لان البايع لم يرض ان يخرج المبيع عن ملكه الا بالثمن المذكور
على تقدير اخذ النقصان يلزم ان يكون الثمن اقل مما رضي به والمشتري وان كان يتضرر بالعيب ايضا يمكن تدارك
ذلك برد المبيع فلا ضرورة في اخذ النقصان ولان الوصف لكونه تبعا لا يقابله شيء من الثمن بمجرد العقد الا اذا صار
مقصودا بالتناول كما اذا احدث عند المشتري عيب اخر حيث يكون له الرجوع بنقصان العيب على البايع ويجيء
ذلك ان شاء الله تعالى قال صاحب الهداية والمراد عيب كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
يعني ان المراد من اطلاع المشتري على عيب هو عيب القديم الذي كان عند البايع ولم يره المشتري عند العقد والقبض
لانه اذا راى ذلك عند احد هذين الحالين يسقط خياره لرضاه بالعيب دلالة وكذا اذا لم يكن هذا العيب الذي
ظهر عند المشتري موجودا عند البايع لم يكن للمشتري ان يرده **قوله** قال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب اي قال القدوري في مختصره واراد بهذا بيان العيوب لانه لما قال اولا اذا اطلع المشتري على عيب
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وقع الحاجة الى معرفة العيوب فبين العيب بهذا الكلي
يعني ان كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب وما لا فلا وذلك لان المبيع انما جعل محلا بصفة المالية فما ينقص المالية
لا محالة فيكون عيبا ولكن طريق معرفة نقصان الثمن الرجوع الى اهل الخبرة وهم التجار ثم تفصيل العيوب على ما ذكر
صاحب التحفة على نوعين احدهما ما يوجب فوات جزء من المبيع وتغييره من حيث الظاهر دون الباطن والثاني ما يوجب
النقصان من حيث المعنى دون الصورة اما الاول فكثير نحو العمى والعور والصمم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة
والسن السوداء والسن الساقطة والظفر الاسود والخرس والكلف والقروح والشجاج واثر الجراح والامراض
كلها التي في ساير البدن والخياف وهذا كله ظاهر واما الثاني فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل
اوانه شهوان فصاعدا في الجواري ومنها صهوبة الشعر والشمط والشيب في العبيد والجواري والبخر عيب في
الجواري دون العبيد الا ان يكون فاحشا او يكون عن داء وكذلك الادفر ومنها الزنا عيب في الجواري دون الغلمان
الا اذا كثر منهم وصار عادة لهم فيكون عيبا وكذا كونه ولد الزنا عيب في الجواري دون العبيد والحبل عيب في الجا
لا في البهايم والنكاح في الجارية والغلام عيب والكفر عيب في الجارية والغلام فمن هذه الجملة الاباق والسرقة
والبول في الفراش والجنون قال في العيون قال هشام سمعت ابا يوسف لو ان رجلا اشترى عبدا قد احتلم او
جارية حاضت ولم يختتن العبد ولم تخفض الجارية قال ان كان مولدا فهو عيب وان كان جليبا فليس بعيب وقال